الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213968
تاريخ الحكم: 10 نوفمبر 2020

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعنة: سا د محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ع . الج الح ، الكائن بنهج فينزويلا، عدد الطابق ، مكتب عدد البلفدير، تونس،

من جهـة،

والمطعون ضدّهم: – رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقرّه بنهج مصطفى صفر، عدد مكرر، آلان سافاري، ، تونس،

–رئيسة مجلس القضاء العدلي، مقرّها بنهج مصطفى صفر، عدد مكرر، آلان سافاري، ، تونس،

– رئاسة الجمهورية في شخص ممثلها القانوني، مقرّه بقصر قرطاج، تونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ع . الج الح نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 2 مارس 2020 والمرّسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 213958 طعنا في الأمر الرئاسي عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 4 فيفري 2020 المتعلق بالحركة الجزئية للقضاء العدلي والأمر الرئاسي عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2020/2019 وقرار المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضي برفض إسناد الطاعنة الترقية والخطة الوظيفية التي طالبت بها كإلغاء جميع الآثار المترتبة عنهما والقرارات ذات الصّلة الصّادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ مجلس القضاء العدلي أصدر بتاريخ 29 ماي 2019 بلاغا بخصوص الإعلان عن الحركة القضائية لسنة 2020/2019، ودعا الرّاغبين ممّن تتوفر فيهم الشروط القانونية لتقديم مطالبهم فتقدّمت الطاعنة بمطلب في التمتع بترقية وما يقابلها من خطة وظيفية مصحوبا بالوثائق. وعند صدور الأمر عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2020/2019 بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية في 27 ديسمبر 2019، فوجئت الطاعنة بعدم تمكينها من أيّ ترقية أو خطة قضائية فاعترضت على تلك الحركة طالبة التمتّع بخطة وظيفية قضائية منظّرة بخطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب وفق مطلب ترقيتها، والتأم المجلس الأعلى للقضاء من جديد بتاريخ 28 جانفي 2020 وصادق على حركة جزئية بعد دراسة الاعتراضات المقدّمة من القضاة، وأصدر رئيس الجمهورية الأمر عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 4 فيفري 2020 المتعلق بحركة جزئية في القضاء العدلي لسنة 2020/2019 الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 7 فيفري 2020 استنادا إلى الاعتراضات المقدّمة على الحركة الأولى وعلى الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء وعلى قرار مجلس القضاء العدلي، ورغم توفر الشروط القانونية والموضوعية في مطلب الطاعنة فإنه لم تسند لها خطة، لذلك تقدّمت بالدعوى الماثلة بواسطة نائبها طالبة إلغاء الأمر الرئاسي عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 4 فيفري 2020 المتعلق بالحركة الجزئية للقضاء العدلي والأمر الرئاسي عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2020/2019 وقرار المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضي برفض إسناد الطاعنة الترقية والخطة الوظيفية التي طالبت بها كإلغاء جميع الآثار المترتبة عنهما والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي بالاستناد إلى المطاعن التالية:

1-**مخالفة الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والفصل 61 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة**، ذلك أنّ الجلسة العامّة للمجلس الأعلى للقضاء لم تمارس صلاحياتها المقرّرة بالفصل 42 سالف الذكر لما أصدرت رأيها المطابق بخصوص الحركة السنوية للقضاء العدلي للسنة القضائية 2020/2019 دون إجراء أدنى رقابة على قرارات مجلس القضاء العدلي بدليل عدم تصحيحها لعديد الخروقات الفادحة التي شابت الحركة والتي ارتكب فيها مجلس القضاء العدلي أخطاء فادحة في التقدير وخرقا للقانون وانحرافا بالسلطة وبالإجراءات على نحو إسناده خطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب والخطط المنظّرة بها لقضاة أقلّ من الطاعنة أقدمية عامة في القضاء ولا يفوقونها كفاءة، ووضع شروط الغاية منها حرمانها من التمتع بخطة وظيفية في مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي عدد 29 لسنة1967 والتي تقضي باحتساب الإلحاق في الأقدمية إلاّ أنّ معايير الحركة السنوية للقضاء العدلي للسنة القضائية 2020/2019 استثنت ذلك.

2- **مخالفة الفصول 45 و46 و50 من قانون المجلس الأعلى للقضاء**، والتي تنص على مبدإ الشفافية في إدارة المسار المهني للقضاة وعلى ضرورة ضبط الشغورات والإعلان عنها بصفة مسبقة خلافا لما انتهجه المجلس بإسناده خططا قضائية غير معلن عنها مسبقا في قائمة الشغورات.

3- **خرق القانون بعدم الوضوح في تطبيق معايير الكفاءة والنزاهة والحياد المعلن عنها بمنشور الحركة**، ممّا أدّى إلى إسناد خطط قضائية لمن لا يستجيب لشروط التسمية التي ضبطها المنشور المذكور على غرار إسناد خطة الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بنابل لمن ليست له الكفاءة اللازمة ليشغل تلك الخطة، باعتبار أنه لم يمارس قضاء النيابة العمومية بتاتا خلال مسيرته المهنية،كما أنه موضوع تتبع جزائي، أو على غرار إسناد خطط قضائية لقضاة جرّدوا من المسؤوليات القضائية في الحركة السابقة، بناء على تقارير التفقدية العامة بوزارة العدل التي كانت ضمن أحد المعايير المنصوص عليها بالحركة.

4- **عدم الإنصاف المتّصل بخرق مبدإ المساواة المنصوص عليه بالفصل 21 من الدستور والفصلين 45 و48 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء**، ذلك أنه تمّت تسمية رؤساء دوائر بمحكمة التعقيب ووكيل للرئيس الأول بمحكمة التعقيب لا يفوقونها كفاءة ولا نزاهة ولا حياد ولا أقدمية. و؛ حظت الطاعنة أنّ المجلس الأعلى للقضاء نشر معايير الحركة القضائية لسنة 2020/2019 المتضمّنة في الجانب المتعلّق منها بمعايير وشروط إسناد الخطط القضائية بخصوص التنقيط أنه سيتمّ إسناد كل قاضي مترشّح لخطة وظيفية نقطة عن كلّ سنة أقدميّة في الرّتبة وعن كلّ سنة أقدمية في الخطة القضائية. وبالنسبة للطّاعنة فإنّ احتساب التنقيط بخصوص أقدميتها يكون على النحو التالي:

- **الأقدمية في القضاء:** 31 سنة، ما يعادل 31 نقطة، وذلك من غرّة نوفمبر 1988 إلى 16 سبتمبر 2019، ما يفسّر أنّ جلّ زملاء الطاعنة من دفعة نوفمبر 1988 يشغلون أعلى الخطط القضائية.
- **الأقدمية في الرّتبة:** 31 نقطة،

الرّتبة الأولى: من غرة نوفمبر 1988 إلى 15 سبتمبر 2000: 12 سنة ما يعادل 12 نقطة،

الرّتبة الثانية: من 16 سبتمبر 2000 إلى 15 سبتمبر 2007: 7 سنوات ما يعادل 7 نقاط،

الرّتبة الثالثة: من 16 سبتمبر 2007 إلى 16 سبتمبر 2019: 12 سنة ما يعادل 12 نقطة.

- **الأقدمية في الخطّة القضائية:** 18 سنة، ما يعادل 18 نقطة،

الأقدمية بالرّتبة الأولى: مساعدة وكيل الجمهورية من 16 سبتمبر 1996 إلى 15 سبتمبر 1998، سنتان، ما يعادل نقطتان، وقاضية تحقيق من 16 سبتمبر 1998 إلى 15 سبتمبر 2000، سنتان، ما يعادل نقطتان، وبالرتبة الثانية: رئيسة فريق عمل من 16 سبتمبر 2002 إلى 15 سبتمبر 2007، 5 سنوات، ما يعادل 5 نقاط، وبالرّتبة الثالثة: رئيسة خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية من 16 سبتمبر 2007 إلى 15 سبتمبر 2014، 7 سنوات، ما يعادل 7 نقاط، ورئيسة خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية من 16 سبتمبر 2017 إلى 16 سبتمبر 2019، سنتان، ما يعادل نقطتان.

وعلى هذا الأساس، يكون مجموع التنقيط المتعلّق بمسيرة الطاعنة القضائية على النحو التالي: 31+ 31+18=80 نقطة.

وتمسّكت الطاعنة أنه بالرجوع إلى الحركة القضائية يتبين أنّ المجلس الأعلى للقضاء قد مارس تمييزا سلبيا في حقّها حيث أسند خطة رئيس دائرة تعقيبية لمن له نقاط دون تلك التي ترجع لها بالاعتماد على المعايير المنشورة، من ذلك

أنه لم يسوّ بين الطاعنة وبين من شغلوا مثلها خطة رئيس خلية ولهم نفس أقدميتها في القضاء، لكنهم أقلّ منها من حيث عدد السنوات المقضّاة في الخطط الوظيفية من خلال ترقيتهم إلى خطط قضائية من رتبة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب، وذلك على غرار:

- السيدة **روضة القرافي**، التي تولّى المجلس الأعلى للقضاء ترقيتها من خطة رئيس خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية إلى خطة رئيسة دائرة بمحكمة التعقيب، والحال أنّ الطاعنة تشغل مثل زميلتها نفس الخطة القضائية بمركز الدراسات القانونية والقضائية، علاوة على انتدابهما في القضاء بنفس التاريخ، أي في غرّة نوفمبر 1988، ورغم أنها لم تشغل خططا قضائية سواء في الرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة لمدّة أطول من المدّة التي شغلتها الطاعنة، بما يجعل ترتيبها في التنقيط يكون في مرتبة أقلّ من الطاعنة الذي بموجبه تولت الهيئة الوقتية تسمية زميلتها في خطة رئيس خلية، وفي المقابل تولّت تسليط عقوبة تأديبية مقنّعة في حقّ الطاعنة بإعفائها من خطة رئيس خلية دون إحالتها على مجلس التأديب وتعيينها قاضية من الرتبة الثالثة بالوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف بتونس. كما تولى المجلس الأعلى للقضاء في هذه الحركة إسناد زميلتها سالفة الذكر خطة رئيس دائرة تعقيبية بعد خمس سنوات من تاريخ تسميتها في خطة رئيس خلية، بينما لم ينصف الطاعنة رغم أنها شغلت خطة رئيس خلية قبل زميلتها ولمدة 9 سنوات، وكل زملائها الذين شغلوا تلك الخطة قبلها و معها وبعدها، تمتّعوا جميعا بدون استثناء بخطّة منظّرة بخطّة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب.

- السيد م ز الـ ، الذي تولّى المجلس الأعلى للقضاء بموجب هذه الحركة تغيير خطته من مدّع عام للشؤون الجزائية إلى خطة مدّع عام للشؤون المدنية التي تقدّمت الطاعنة بمطلب في شأنها، علما أنّ زميلها تمّت ترقيته من رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب بموجب الحركة القضائية لسنة 2017 حيث تمّت ترقيته من رئيس خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية إلى مدّع عام للشؤون الجزائية مع التأكيد على أنّ المجلس الأعلى للقضاء لم يسند للطاعنة أية خطة منظرة بخطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب مثل زميلها، وفق المطلب المقدّم من قبلها في سنة 2017. وبمقارنة مسيرة زميلها مع مسيرتها يتبيّن أنّ تاريخ الانتداب في القضاء بالنسبة لكليهما يرجع إلى غرّة نوفمبر 1988 في حين يرجع تاريخ تعيينهما في خطة رئيس خلية إلى 16 سبتمبر 2007 بالنسبة للطاعنة، بعد أن كانت تشغل خطة رئيس فريق عمل، أمّا زميلها فيرجع تاريخ تعيينه إلى غرّة نوفمبر 2008، بعد أن كان يشغل خطة قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بمنوبة.

- السيد **محمد العسكري**، الذي تولّى المجلس الأعلى للقضاء بموجب هذه الحركة تغيير خطته من مدّع عام للشؤون الجزائية إلى رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب والحال أنه والطاعنة التحقا معا بالقضاء في غرة نوفمبر 1988 وتمت بموجب نفس الحركة القضائية ترقيته إلى الرتبة الثالثة في خطة رئيس فريق عمل بنفس المركز في 16 سبتمبر 2007 بعد أن كانا رؤساء فرق عمل بنفس المركز بموجب نفس الحركة القضائية منذ 16 سبتمبر 2002، علما وأنّ الطاعنة مثل زميلها قبل الالتحاق بالمركز شغلت خطة مساعد وكيل الجمهورية وخطة قاضي تحقيق، كما سبق أن تم إلحاقها للعمل بوكالة التعاون الفني وبوزارة العدل في خطة مكلف بمهمة وهيئة السوق المالية بما يجعل مسيرتها وعدد سنوات إلحاقها لا تختلف عن زميلها.

5- عدم الإنصاف المتّصل بخرق الأقدمية في القضاء، بمقولة أنّ الأقدمية في القضاء تقتضي إعطاء الأولوية في إسناد الترقية أو الخطط للقضاة الأقدم في القضاء، وفي هذا الصدد رغم أقدمية الطاعنة في القضاء حرمها المجلس الأعلى للقضاء من خطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب، وأسندها إلى زملاء أقلّ منها أقدمية، وذلك على النحو التالي:

- السيدة ن الـ ، التي تولّى المجلس الأعلى للقضاء بموجب هذه الحركة ترقيتها من خطة رئيسة دائرة بمحكمة الاستئناف إلى رئيسة دائرة بمحكمة التعقيب، والحال أنها باشرت القضاء في 16 سبتمبر 1990 كما أنها ارتقت إلى الرتبة الثالثة في 16 سبتمبر 2012 بينما تولت الطاعنة مباشرة القضاء قبلها في غرة نوفمبر 1988 وارتقت الى الرتبة الثالثة منذ 16 سبتمبر 2007 علاوة على أنها تفوقها في عدد السنوات أقدمية في الخطط القضائية.
- السيدة ص بن ع ، الذي تولّى المجلس الأعلى للقضاء بموجب هذه الحركة ترقيتها من خطة رئيسة دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس إلى رئيسة دائرة بمحكمة التعقيب والحال أنها باشرت القضاء بعد المنوبة في 16 جانفي 1989 وارتقت إلى الرتبة الثالثة في 16 سبتمبر 2012 في حين تتمتع الطاعنة بأقدمية 12 نة في الرتبة وتفوق زميلتها في عدد السنوات أقدمية في الخطط القضائية.
- السيد و- الهـ ، الذي تولّى المجلس الأعلى للقضاء بموجب هذه الحركة ترقيته من خطة الوكيل الأول لرئيس المحكمة العقارية الى رئيس دائرة بمحكمة التعقيب والحال أنه باشر القضاء بعد الطاعنة في 16 جانفي 1990 وارتقى إلى الرتبة الثالثة في 16 سبتمبر 2010 بينما تولت الطاعنة مباشرة القضاء قبله في غرة نوفمبر 1988 وارتقت إلى الرتبة الثالثة منذ 16 سبتمبر 2007 علاوة على أنها تفوقه في عدد السنوات أقدمية في الخطط القضائية.
- السيدة نا الـ التي تولّى المجلس الأعلى للقضاء بموجب هذه الحركة ترقيتها من خطة رئيسة دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس إلى وكيل للرئيس الأول للمحكمة المذكورة والحال أنها باشرت القضاء بعد المنوبة في 16 جانفي 1989 وارتقت الى الرتبة الثالثة في 16 سبتمبر 2012 بينما تولت الطاعنة مباشرة القضاء قبلها في غرة نوفمبر 1988 وارتقت إلى الرتبة الثالثة منذ 16 سبتمبر 2007 علاوة على ان الطاعنة تفوقها في الأقدمية في الخطط القضائية.

6- عدم الإنصاف المتّصل بخرق مبدإ الثقة في التشريع، بوضع المجلس الأعلى لل قضاء معايير للحركة القضائية لسنة 2020/2019 الصادرة في 4 أفريل 2019 بصفة فجئية، وهو ما من شأنه تغيير الأحكام القانونية السارية المفعول المتعلقة بكيفية احتساب مدّة أقدمية الطاعنة في القضاء عند النظر في ترقيتها، الأمر الذي ترتّب عنه مضرّة جسيمة تمثلت في حرمانها من حقها الشرعي في الترقية إلى خطة رئيسة دائرة لدى محكمة التعقيب على قدم المساواة مع زملائها الذين لهم نفس الأقدمية في القضاء، وهذا الحرمان من الترقية جاء نتيجة اعتماد المجلس المذكور بخصوص الأقدمية على احتساب الأقدمية الفعلية في القضاء بعد طرح المدّة المقضّاة بموجب إلحاق من الأقدمية العامة في القضاء، والحال أنّ إلحاقها بوزارة شؤون المرأة خلال سنة 2015 قد جاء من جهة أولى، في تاريخ سابق لتاريخ اعتماد المعايير المشار إليها أعلاه ومن جهة ثانية، قد تحقّق في ظلّ ما نصّت عليه أحكام الفصل 42 من القانون

عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة والمتضمنة أن قواعد الوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص والإلحاق ... تسري على سائر القضاة إن لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون والفصل 61 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذي نصّ على أنّ الإلحاق هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد. وتبعا لذلك فإنّ المعايير الجديدة لا تسري إلا على الوضعيات الجديدة أما الوضعيات السابقة مثل وضعية الطاعنة فهي تبقى خاضعة للقوانين القديمة تطبيقا لمبدإ عدم رجعية القوانين وعدم المساس بالحقوق المكتسبة. ونظرا لعدم صدور أي قانون يلغي القانونين عدد 29 وعدد 112 سالفي الذكر أو تنقيح أحكامهما في الجانب المتعلق بالإلحاق فإن احتساب التنقيط الواجب اعتماده بخصوص أقدمية الطاعنة يكون على النحو السابق بيانه. ولاحظت الطاعنة أنّ المجلس الأعلى للقضاء لم يلجأ إلى احتساب الأقدمية الفعلية في القضاء بعد طرح المدّة المقضاة بموجب إلحاق من الأقدمية العامة في القضاء بالنسبة لزميلتها ب بن ص التي باشرت القضاء معها في نفس التاريخ ولم يعارضها بسبق وضعها في حالة إلحاق لعدة سنوات بل تولى إنصافها بمناسبة اعتراضها على عدم إسنادها خطة قضائية منظرة بخطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب في الحركة القضائية 2018/2017، وتسميتها مدعيا عاما مستشارا لدى وزير العدل وهي خطة منصوص عليها ضمن الخطط القضائية المنظرة بخطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب والحال أنه بموجب الأمر عدد 1129 لسنة 2014 هي تشغل خطة مكلفة بمهمة بوزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية بداية من 1 مارس 2014 ومنذ ذلك التاريخ وهي تشغل خطة مكلف بمهمة بوزارة العدل، ولم يصدر من المجلس الأعلى للقضاء أي أمر حكومي ينهي مهامها في ديوان وزير العدل بالرجوع إلى قائمة الشغورات المعلن عنها من قبل المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 26 أفريل 2019 وذلك بالنسبة إلى وكالة الدولة العامة للمصالح العدلية يتبين عدم الإعلان عن شغور خطة مدعي مساعد لوكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية ورغم ذلك فقد تولى إسناد الخطة المذكورة بموجب الحركة القضائية موضوع الطعن إلى زميلها محرز الزاوي رغم تمتعهما بنفس الأقدمية في القضاء كما سبق وان تم إسناده خطة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بباجة المنظرة بخطّة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب بموجب الأمر عدد 251 لسنة 2017 المؤرخ في 4 ديسمبر 2017 وبموجب الحركة القضائية موضوع الطعن تم تغيير الخطة القضائية لزميلها بعد عامين من إسناده خطة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بباجة إلى مساعد لوكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، وسواء كان ذلك بناء على مطلب تقدم به المعني بالأمر أم أن المجلس قام بذلك من تلقاء نفسه فإنّ ذلك يجعل المجلس يخرج عن الالتزام بمبدإ الشفافية بسبب عدم التزامه بقائمة الشغورات المعلن عنها من جهة، وبعدم تطبيق نفس معايير إسناد الخطة القضائية على مطلبها من جهة أخرى.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2020 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سـ لـ ملّخصا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ الحـ نائب الطاعنة ورافع على ضوء مستنداته وتمسك بالطلبات المضمنة بها والرامية إلى إلغاء الأمرين المطعون فيهما في حين لم يحضر من يمثل المطعون ضدهم وبلغهم الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث تروم المدعية إلغاء الأمر الرئاسي عدد 9 لسنة 2020 المؤرّخ في 4 فيفري 2020 المتعلق بالحركة الجزئية للقضاء العدلي والأمر الرئاسي عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2020/2019 وقرارات المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضية برفض إسنادها خطة وظيفية منظرة بخطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب.

وحيث أنّه من غير الممكن الطّعن بدعوى تجاوز السلطة في أكثر من قرار إداري واحد صلب نفس العريضة إلاّ إذا كان للطاعن ذات المصلحة في إلغاء تلك القرارات أو كانت توجد بينها رابطة متينة أو كانت العريضة ترمي إلى البتّ في موضوع مشترك بين كافة القرارات المنتقدة.

وحيث ينصّ الفصل 106 من الدستور على أن: "يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء".

وحيث ينصّ الفصل 42 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنه :تولى الجلسة العامة (..) إصدار الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور".

وحيث تقتضي الفصول 45 و 46 و47 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّه "يبتّ كلّ مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الرّاجعين إليه بالنّظر من تسمية وترقية ونقلة، كما يبتّ في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإلحاق والإحالة على التّقاعد المبكّر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام الأنظمة الأساسيّة للقضاة. يعتمد المجلس القضائي عند النّظر في المسار المهني

للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والشّفافيّة والكفاءة والحياد والاستقلاليّة. ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدّستور والمعاهدات الدوليّة والمعايير والشّروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسيّة للقضاة". و"تحدّد المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط الوظائف القضائية وتنظر في مطالب النقل والترقيات"، وأنه "يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن الحركة القضائية مرّة واحدة في السنة في أجل أقصاه موفى جويلية من كل سنة ويمكن للمجلس عند الاقتضاء إجراء حركة استثنائية خلال السنة القضائية".

وحيث يستشفّ من الأحكام سالفة الذكر أنّ البتّ في المسار المهني للقضاة بما في ذلك قرارات التسمية تعدّ عملية مترابطة تتدخّل فيها عدّة أطراف تبدأ من بتّ المجلس القضائي القطاعي في القرار الذي يقع عرضه على الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء والتي تتولى إصدار الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري لتكون التسمية في الأخير بمقتضى أمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ الطاعنة، وهي قاضية من الرتبة الثالثة قد تقدّمت بمطلب للحصول على خطة قضائية منظّرة بخطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب في إطار الحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2019-2020، لكنها لم تحصل عليها، مثلما يبرز ذلك من الأمر عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 27 ديسمبر 2019 المستند إلى الرأي المطابق عدد 7 للجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة في 29 أوت 2019، رغم اعتراضها على ذلك القرار، كما لم يتمّ إسنادها الخطة المطلوبة في إطار الحركة الجزئية بعنوان نفس السنة القضائية، مثلما يظهر ذلك من الأمر عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 4 فيفري 2020 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 7 فيفري 2020 المستند إلى الرأي المطابق عدد 1 للجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة في 28 جانفي 2020.

وحيث يسوغ للمدّعية تبعا لما تقدّم بسطه، الطعن في الأمر الرئاسي عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 4 فيفري 2020 والأمر الرئاسي عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 سالفي الذكر وقرارات المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضية برفض إسنادها الخطة القضائية المطالب بها للصّلة الوثيقة بينها وثبوت مصلحتها في إلغائها.

بخصوص الطعن في الأمر الرئاسي عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2020/2019 وقراري المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضية برفض إسناد الطاعنة خطة وظيفية منظّرة بخطّة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب:

من جهة الشكل:

حيث يطلب نائب الطاعنة إلغاء الأمر الرئاسي عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2020/2019 وقراري المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضية برفض إسناد منوبته خطة قضائية منظرة بخطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب.

وحيث ينصّ الفصل 45 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه "يبتّ كل مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الراجعين إليه بالنظر من تسمية وترقية ونقلة".

كما ينصّ الفصل 55 من القانون المذكور على أنه "يمكن التظلم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس القضائي المعنيّ في أجل أقصاه ثمانية أيام أو من تاريخ نشرها أو الإعلام بها.

ويبتّ المجلس القضائي في مطالب التظلم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطّلب".

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 56 من القانون المذكور على أنه "يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ".

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ مجلس القضاء العدلي أصدر بلاغا بتاريخ 31 أوت 2019 يقضي بأنه يمكن للقضاة التظلم من الحركة القضائية لسنة 2019-2020 تطبيقا للفصل 55 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في ظرف ثمانية أيام من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبتّ المجلس في التظلم في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه. هذا، ويهمّ المجلس التأكيد على أنه يمكن للقضاة تعهيد المجلس بتظلماتهم قبل ذلك التاريخ وسيتمّ البتّ فيها إثر صدور الحركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث ثبت كذلك من أوراق الملف أنّ الطاعنة تقدّمت بمطلب مسبق بتاريخ 4 أكتوبر 2019 للتظلم أمام مجلس القضاء العدلي من الحركة السنوية للقضاة بعنوان سنة 2019-2020، مما يؤكد اطّلاعها على نتائج الحركة في ذلك التاريخ، وتكون بذلك اختارت الاعتراض على نتائج الحركة السنوية للقضاء العدلي مرورا بإجراءات الفصل 55 من القانون عدد 24 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، وهو ما يجعل من تاريخ تقديم ذلك التظلم منطلقا لاحتساب آجال الطعن في الحركة السنوية للقضاء العدلي.

وحيث طالما أنه تمّ تقديم المطلب المسبق السّالف الذكر الى مجلس القضاء العدلي بتاريخ 4 أكتوبر 2017 فإنّ آجال الطعن فيما يمكن أن يتولّد عنه من ردود صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء تنقضي بمرور أجل شهر ونصف أي خمسة وأربعين يوما من تقديمه على أقصى تقدير، ولا يمتدّ ذلك الأجل بصدور الأمر الرئاسي عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2019-2020 الصّادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 27 ديسمبر 2019.

وحيث يغدو، تبعا لما تقدّم بسطه تقديم الطعن بتاريخ 2 مارس 2020 في الأمر الرئاسي عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 المتعلق بتسمية القضاة وفي قراري المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضية بعدم إسناد المدعية الخطة القضائية المطالب بها حاصلا خارج الآجال القانونية للطعن.

وحيث علاوة على ما سبق، وحتى إن كانت المدّعية قد اختارت الطّعن في الأمر عدد 238 لسنة 2019 سالف الذكر على أساس الفصل 56 من القانون عدد 24 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، دون المرور بإجراءات الفصل 55 فإنّ أقصى أجل لرفع دعواها بهذا الخصوص يكون بتاريخ 26 جانفي 2020، بما يكون معه رفعها للطعن الماثل حاصلا كذلك خارج أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 56 المذكور أعلاه، ويتّجه رفضه شكلا على هذا الأساس.

بخصوص الطّعن في الأمر الرئاسي عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 4 فيفري 2020 المتعلق بالحركة الجزئية للقضاء العدلي لسنة 2020/2019 وقراري المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضية برفض إسنادها خطة وظيفية منظّرة بخطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى شروطه الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطلب نائب الطاعنة إلغاء الأمر الرئاسي عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 4 فيفري 2020 المتعلق بالحركة الجزئية للقضاء العدلي لسنة 2020/2019 وقراري المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضية برفض إسناد منوبته خطة قضائية منظّرة بخطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والفصل 61 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، ومخالفة الفصول 45 و46 و50 من قانون المجلس الأعلى للقضاء، وخرق القانون بعدم الوضوح في تطبيق معايير الكفاءة والنزاهة والحياد المعلن عنها بمنشور الحركة، وعدم الإنصاف المتّصل بخرق مبدإ المساواة المنصوص عليه بالفصل 21 من الدستور والفصلين 45 و48 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الأقدمية في القضاء، وعدم الإنصاف المتّصل بخرق الأقدمية في القضاء وعدم الإنصاف المتّصل بخرق مبدإ الثقة في التشريع.

وحيث ينصّ الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه "يبتّ كلّ مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الرّاجعين إليه بالنّظر من تسمية وترقية ونقلة، كما يبتّ في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإلحاق والإحالة على التّقاعد المبكّر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام الأنظمة الأساسيّة للقضاة. يعتمد المجلس القضائي عند النّظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والشّفافيّة والكفاءة والحياد والاستقلاليّة. ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدّستور والمعاهدات الدوليّة والمعايير والشّروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسيّة للقضاة". كما ينتضي الفصل 46 منه أنْ: "تحدّد المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية وتنظر في مطالب النقل والترقيات".

وحيث تولّت المحكمة أثناء التحقيق في القضية إحالة عريضة الدّعوى على المطعون ضدّهم للردّ عليها، ومطالبة مجلس القضاء العدلي والمجلس الأعلى للقضاء ببيان أسباب عدم إسناد الطاعنة خطة وظيفية كمدّ المحكمة بنسخة من ملفها الخاصّ بالحركة القضائية 2019-2020 وملفات القضاة المذكورين بعريضة الطعن والمشمولين بالحركة المذكورة ونسخة من محاضر الجلسات المتعلّقة بالحركة السنوية للقضاء العدلي بعنوان السنة القضائية 2019-2020، وذلك بمقتضى المراسلات الصادرة على التوالي بتاريخ 2 جويلية 2020 و 7 جويلية

2020 و8 سبتمبر 2020 وتمّ التنبيه عليهما للغرض بتاريخ 20 جويلية 2020 و22 سبتمبر 2020 غير أنّهما أحجما عن الإيفاء بالمطلوب.

وحيث أنّ إعراض المطعون ضدّهم عن الردّ عن الطعن والإفصاح عن الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى اتخاذ القرار المنتقد وعدم مناقشتهم ادّعاءات العارضة يعدّ، علاوة على حيلولته دون ممارسة القاضي لوظيفته في مراقبة شرعية القرارات المرتبطة بالمسار المهني للقضاة، تسليما منهم بصحّة ما تمسّكت به المعنيّة بالأمر بعريضة الطعن في ظلّ غياب ما يخالفه بأوراق الملف.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنه لا مناص من اعتبار القرار المطعون فيه غير مبنيّ على سند سليم من الواقع والقانون، وتعيّن لذلك إلغاؤه على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: رفض الطعن شكلا بخصوص الأمر الرئاسي عدد 238 لسنة 2019 المؤرخ في 25 ديسمبر 2019 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي لسنة 2020/2019 وقراري المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضية برفض إسناد الطاعنة خطة وظيفية منظّرة بخطّة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب.

ثانيا: قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرارات المطعون فيها بخصوص الأمر الرئاسي عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 4 فيفري 2020 المتعلق بالحركة الجزئية للقضاء العدلي لسنة 2020/2019 وقراري المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي القاضية برفض إسناد الطاعنة خطة وظيفية منظّرة بخطة رئيس دائرة تعقيبية.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المطعون ضدهم.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة برئاسة السيدة ش بو وعضويّة المستشارتين السيدة ، الم والسيدة ، ال

وتلي علنا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة : لقـ

رئيسة الدائرة

ش بو

المستشارة المقرزة

س ل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا الخ